

37) شرح روضة الناظر (الاستصلاح)

أحمد السويلم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا -

[00:00:02](#)

سليمان فهمنا ربي اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني افقهوا قولي اما بعد فهذا هو الدرس الثالث والسبعون من دروس شرح روضة الناظر وجنة المناظر وكنا فرغنا بحمد الله تعالى - [00:00:20](#)

في الدرس الماضي من اه دليلي الاستحسان دليل الاستحسان وصلنا الى آآ الى لا بأس لا بأس ان شاء الله من يتغيب معه عذره. نعم. والاصل في الجميع الحرص هنا فائدة آآ حقيقة يعني - [00:00:38](#)

استصحابها بعد سؤال وردني اه عن بالمعنى الثالث قبل ان نشرح الاستصلاح المعنى الثالث اه في الاستحسان وهو اه قولهم دليل قدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه - [00:01:03](#)

انا اشرت ان شيخ الاسلام اشار الى ان هذا المعنى قد يقع آآ وهنا اذكر نص شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بهذا المعنى انا نقلت كلام الشافعي لما آآ تناظر مع يونس بن عبد الاعلى فقال له - [00:01:17](#)

اني لاجد فوقانها في في قلبي وما اقدر انا ابينه بلساني او كذا اه شيخ الاسلام رحمه الله يقول في المجلد العاشر في الفتاوي يقول في الصفحة اربع مئة وثلاثة وسبعين الى سبعة وسبعين - [00:01:35](#)

يقول ففي الجملة نعم ففي الجملة متى حصل او حصل ما يظن معه ان احد الامرين احب الى الله ورسوله كان هذا ترجيحاً بدليل شرعي الان يا سي الشاهد قال والذين انكروا كون الالهام الالهام - [00:01:52](#)

طبعاً الاصوليون قد يتكلمون عن الالهام ويعيدونه دليلاً غير معتبراً. لكن شيخ الاسلام آآ ربط بينه وبين الاستحسان بين هذا المعنى من الاستحسان الثالث يقول والذين انكروا كون الالهام اه نعم والذين انكروا كون الالهام طريقاً على الاطلاق اخطأوا كما اخطأ الذين جعلوه طريقاً شرعياً - [00:02:06](#)

على الاطلاق ولكن اذا اجتهد السالك وهذا النص الذي كنت اشرت اليه. قال ولكن اذا اجتهد السالك في الدالة الشرعية الظاهرة فلن يرى فيها ترجيحاً. والهم حينئذ رجحاً كان احد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوى. فالهام مثل هذا دليل في حقه. قد يكون اقوى من كثير - [00:02:29](#)

من الضعيفة والاحاديث الضعيفة. والظواهر الضعيفة والاستصحابات الضعيفة. التي يحتج بها كثير من الخاضعين في المذهب والخلاف الفقه. وفي الترمذي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ثم قرأ ان في ذلك الايات للمتوسمين - [00:02:52](#)

ثم قال شيخ الاسلام بعدها بصفحات هذا الان يعني آآ خص في مقصودنا قال وقد يكون يعني الاستحسان بدليل ينقذ او الالهام يعني. وقد يكون بدليل ينقذ في قلب المؤمن. ولا يمكنه التعبير عنه. وهذا - [00:03:13](#)

احد ما فسر به معنى الاستحسان. هذا كلام شيخ الاسلام الان وقد قال من طعن في ذلك كابي حامد وابي محمد يقصد ابن قدامة ما لا يعبر عنه قال قال ما لا يعبر عنه فهو هوس - [00:03:31](#)

يقول شيخ الاسلام وليس كذلك. فانه ليس كل احد يمكنه ابانة المعاني القائمة بقلبه وكثير من الناس يبينها بيانا ناقصا وكثير من اهل

الكشف يلقي في قلبه ان هذا الطعام حرام او ان هذا الرجل كافر او فاسق من غير دليل ظاهر وبالعكس قد يلقي في قلبهما وقد يلقي في [00:03:46](#)

محبة شخص وانه ولي لله او ان هذا المال حلال. وليس المقصود هنا بيان ان هذا وحده دليل على الاحكام الشرعية وهذا اشرنا اليه انه لا لا يصلح ان يكون دليلا على المناظر لا يصلح. يقول - [00:04:07](#)

وليس المقصود هنا بيان ان هذا وحده دليل على الاحكام الشرعية. لكن مثل هذا يكون ترجيحاً لطالب الحق اذا تكافتت عنده الادلة السمعية الظاهرة. فالترجيح بها خير من التسوية بين امرين متناقضين الى اخر كلامه - [00:04:24](#)

هذا كلام شيخ الاسلام يؤيد يعني اه او يعني يمنعون ان ان يقال في المعنى الثالث في المعنى الثالث دليل ينقطع في نفس المجتهد انه هوس ويعني ما اشبه ذلك كما عبر الغزالي وتبعه ابن قدامة. بل يقول هذا له وجه له وجه يصلح ان - [00:04:41](#)

هنا دليلاً للمناظر دون المناظر. يعني لا يصلح ان يكون دليلاً في المناظرة ودليلاً من الادلة الشرعية المستقلة لا لكن قد يكون وجهاً من الترجيح في نفسي العالمي المتقي الى اخره. كما عبر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. انتهينا من هذا - [00:05:02](#)

ثم انتقل المصنف رحمه الله في اه الروضة الى الرابع من من الاصول المختلف فيها. وهو الاستصلاح الاستصلاح استفعال. استفعال على وزنه استفعال فما هو الاستصلاح؟ هو اتباع يقول المصنف وهو اتباع المصلحة المرسل - [00:05:20](#)

الاستصلاح هو اتباع المصلحة المرسل هذا هو الاستصلاح طيب ما هي المصلحة المرسل وقبل ذلك ما هي المصلحة اصلاً يعني نحن لابد ان نعرف ما هي المصلحة اولاً ثم نعرف ما هي المصلحة المرسل - [00:05:43](#)

المصلحة يقول المصنف والمصلحة هي جلب جلب المنفعة او دفع المضرّة ان صلح يصلح هي جلب المنفعة او دفع المضرّة وهذا معنى معنى لغوي وشرعي طيب اذا عرفنا ان ان المصلحة هي هي جلب المنفعة او دفع المضرّة - [00:06:05](#)

فما هي المصلحة المرسل حتى نعرف ما هو الاستصلاح لانه كيف عرف الاستصلاح؟ قال هو اتباع المصلحة المرسل اتباع المصلحة المصغرة طب عرفنا المصلحة ما هي المصلحة جلب المنفع ودفع المضر هذي مصلحة - [00:06:31](#)

طيب ما هي المصلحة المرسل ثم ما هو اتباعها؟ هكذا المصلحة المرسل حتى نعرفها لا بد ان نعرف اقسام المصالح لذلك يقول المصنف وهي على ثلاثة اقسام يعني المصالح قسم شهد الشرع باعتبارها - [00:06:47](#)

قسم شهد الشرع باعتبارها يعني دل الدليل على انها مصلحة معتبرة هذا هو دل الدليل على انها مصلحة معتبرة قسم شهد الشرع باعتبارها يعني دل الدليل على انها مصلحة معتبرة - [00:07:10](#)

قال فهذا هو القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص او الاجماع يعني ما دل الدليل فيه ما دل الدليل على انه مصلحة معتبرة هذا الوصف الذي دل على اعتباره الشرع - [00:07:31](#)

هذا هو الذي هو الوصف الذي يقاس عليه يقاس عليه سنضرب امثلة ان شاء الله طيب الان يقول فهذا هو معقول النص هذا هو القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص او الجماع - [00:07:49](#)

اقتباس الحكم من معقول النص ما مثال معقول النص الاسكار لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر فوصف الاسكار الوارد في النص وصف مناسب لتحريم الخمر لماذا لتضمنه مصلحة حفظ العقل - [00:08:17](#)

الاسكار دل عليه النص لانه قال لان النبي عليه الصلاة والسلام يقول كل مسكر خمر فما هي علة تحريم الخمر اسكار يعني لما قال هو كل مسكر عرفنا ان الاسكار هو العلة - [00:08:42](#)

فهذا مستفاد من معقول النص من معقول نصي يعني لماذا قلنا ان هذا مستفاد من معقول الناس انه لما يقول كل مشكل خمر قد يكون يعني يتوهم متوهم ان كل مسكر خمر لان رائحته كذا وكذا. او لانه آ لانه الخمر ينعقد ويشتد ويخرج فيه رغوّة او لا. نقول هذه الاوصاف - [00:09:01](#)

ليست هلة هي المعتبرة. وان كان معها الاسكار وانما الوصف المعتبر اسكار نفسه وهذه ادلة على الاسكار ولذلك تستعمل في قياس الدلالة. طيب مرة اخرى نقول وصف الاسكار وصف مناسب لتحريم الخمر - [00:09:27](#)

بتضمنه مصلحة حفظ العقل ما دام انه متضمن للمصلحة اذا هذي مصلحة معتبرة شرعا. معتبرة شرعا دل الدليل على اعتبارها شرعا يقول من معقول النص او الاجماع. الاجماع مثل ماذا - [00:09:45](#)

مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يقضي القاضي وهو غضبان ما هو الوصف المعتبر في منع القضاء هنا تشويش الذهن واشتغال القلب هذا بالاجماع. هذا الوصف بالاجماع ولذلك يقاس عليه - [00:09:59](#)

يقاس على على الغضبان غير الغضبان ممن تشوش ذهنه كشديد الحزن مثلا شديد الهم آ شديد البرد او الحر او ما اشبه ذلك مما قد يمنعه كمال او اصابة الحكم - [00:10:19](#)

فهذا الوصف مناسب للمنع لتضمنه مصلحة حفظ الدين مصلحة حفظ الدين فهنا الوصف موجود في النص والمصلحة متضمنة فيه والمصلحة متضمنة فيه حفظ الدين مستفاد من من علة منصوطة او من علة مجمع عليها - [00:10:34](#)

هذا الان قسم شهد الشرع باعتباره. يعني هذا لا لا نسفيه مصلحة مرسله لا نسفيه مصلحة مرسله. نقول هذا هذا قياس هذا اه يعني وصف معتبر. اه سمه ما شئت - [00:10:59](#)

المصنف قال هذا هو القياس يعني هذا الذي يستعمل في القياس لاننا في القياس نقول لابد ان يكون الاصل المقيس عليه اه يعني قد دلت الدليل عليه وعلى علة وعلى علة - [00:11:11](#)

طيب القسم الثاني يقول ما شهد بطلانه ما شهد بطلانه انا اقترح انكم تكتبون الامثلة التي التي آ ذكرتها قبل قليل في آ في القسم الاول حتى تتبين - [00:11:29](#)

القسم الثاني ما شهد بطلانه. يعني ما شهد الشرع بطلانه كايجاب الصوم بالوقاع في رمضان على الملك لاننا لو اوجبنا عليه العتق سهل عليه فلا ينزجر والكفارة وضعت للزجر فهذا لا خلاف في بطلانه. هذا احد فقهاء - [00:11:46](#)

الاندلس اه قيل له او او ملك بانه قد وقع على امرأته في نهار رمضان ما كفارة الوقاع في نهار رمضان كفارة الوقاع عتق رقبة فان لم يجد صيام شهرين - [00:12:06](#)

متتابعين اه فان لم يجد فيطعم. اطعم ستين مسكينا كما جاء في الحديث طيب السؤال الان هل الملك يعني لو قلنا له اعتق رقبة ينزجر ربما لا ينزجر سهل عنده مئة رقبة - [00:12:28](#)

فيعتق رقبة يقول هذا فقط اذا يا فلان انت انت حر لوجه الله فالمفتي الذي استفاته الملك آ يعني نقله عن الصورة الاولى عن عن عن الامر الاول الذي هو عتق رقبة - [00:12:50](#)

الى الامر الثاني الذي هو صيام شهرين متتابعين طالبا لمصلحة يعني المفتي يريد ان يحصل مصلحة الزجر على هذا الملك لكن نحن نقول لان صيام شهرين متتابعين اشق بلا شك - [00:13:10](#)

فنحن نقول هذا المفتي هذا لا يجوز لان النص جاء بالترتيب فلا يدخل فيه فلا يدخل فيه الاجتهاد فيستوي فيه من كان قادرا على الرقاب ولا يشق عليه عتق الرقاب ومن يشق عليه عتق الرقاب - [00:13:27](#)

اذا كان يجد الرقبة الا اذا لا اذا كان لا يجد الرقبة فينتقل الى ما بعده وهكذا ولو كنا سنجعل للمفتين ان يختاروا من الاحكام بحسب المصالح او حصلت مفساد عظيمة - [00:13:47](#)

كل واحد من مفتيين سيجتهد ويقدم في الاحكام ويؤخر في الاحكام ستفسد الاحكام على الناس. سيكون هناك يعني آ يعني تشويش على الناس وهذا مرة يقول بهذا الحكم وهذا يقدم وهذا يؤخر مع ان النصوص جاءت بترتيب وبوضع معين - [00:14:08](#)

احيانا يخالف النص يراعي مصلحة يقدم المصلحة على النص وهكذا هذه مصلحة باطلة. شهد الشرع بطلانها. لماذا قال لمخالفة النص اولاً ومن شرط اعتبار المصلحة ان لا تخالف النص هذا اول شرط من شروط المصلحة اعتبار المصالح ان لا تخالف النص - [00:14:26](#)

وفتح هذا يؤدي الى تغيير حدود الشرع. لو فتح هذا الباب وقيل للمجتهدين وللمفتين لكم ان تراعوا ولو على ولو على سبيل النصوص. يعني حتى لو قدمتم المصالح النصوص هذا يؤدي الى تغيير حدود الشرع - [00:14:47](#)

يعني الناس ينسلخون من كثير من الشرائع بسبب يعني مراعاة المصالح وهكذا هذه مصلحة شهد الشرع بطلانها ببطلانها لو جاء

اليوم شخص وقال الفوائد البنكية الربوية هذه الان صارت مصلحة للناس وينبغي ان تستثنى من النصوص الشرعية او او نصوص الربا او ما اشبه ذلك - [00:15:06](#)

فنقول هذه مصلحة ملغاة. هذه مصلحة ملغاة لماذا؟ لانها على خلاف النص على خلاف النص الشرعي حياكم الله طيب القسم الثالث ما لم يشهد له الشرع بابطال - [00:15:34](#)

ولا اعتبار معين الاحسن نقيذ نقول ما لم يشهد له بابطال بدليل خاص ولا اعتبار معين بدليل خاص. نضيف كلمة دليل خاص ما لم يشهد له الشرع يعني مصلحة لم تشهد لها لها الشرع او وصف لم يشهد له الشرع - [00:16:01](#)

بابطال ولا باعتبار معين بدليل دليل خاص لماذا نقول هذا الكلام لان ليس لان المصالح ليس المرسله هذا هو المصلحة المرسله. هذا القسم الثالث هو المصلحة المرسله ليس المقصود من مصالح مرسله انها لا يعتبرها الشرع مطلقا او لم يأتي الشرع باي وجه من اوجه اعتبارها لا - [00:16:28](#)

بل الشرع اعتبر جنسها لكن لم يعتبر عينها ما معنى هذا الكلام نحن عندنا ادلة عامة تدل على ان الشرع يراعي مصلحة حفظ الدين. صح عندنا احكام كثيرة مجموعها مجموعها - [00:16:58](#)

يحقق مصلحة حفظ الدين الجهاد اه مثلا في سبيل الله اقامة القضاة والعلماء الزام العلماء بالفتوى اه كذا كذا بناء المساجد هذي كلها تحقق مصلحة ضدي وعندنا ادلة عامة واحكام عامة تحقق لنا مصلحة حفظ النفس - [00:17:20](#)

ولا تلقوا بايدكم الى التهلكة الى غير ذلك وعندنا ادلة عامة تحقق مصلحة حفظ العقل وحفظ العرض وحفظ المال هذي الضروريات الخمس الضرورات الخمسة والضروريات الخمس دلت عليها الادلة الشرعية العامة - [00:17:44](#)

لكن لما يأتي حكم معين في الشرع لم يرد فيه دليل خاص لو كان ورد فيه دليل خاص قلنا آ خلاص هذا آ الدليل الخاص مثل كل مسكر خمر هذا دليل خاص - [00:18:01](#)

يحقق مصلحة حفظ العقل. وهو دليل خاص اذا هذا قياس ما لم يشهد له بابطان ولا باعتبار معين ولا باعتبار معين بدليل خاص هذا هو القياس بابطال هذا هو النوع الثاني ما لم يشهد له بابطال هذا هو القسم الثاني - [00:18:17](#)

اعتبار معين بدليل خاص هذا هو القسم الاول يعني لو اللي هو يعني اه يعني اعتبار اعتبار معين بدليل خاص هذا هو القسم الاول لم يشهد له بابطال ولا باعتبار دليل خاص - [00:18:35](#)

اذا المقصود شهد له بالاعتبار بالادلة العامة. لا بد من ذلك شهد له بالاعتبار بالادلة العامة شهد بالاعتبار بالادلة العامة مثل ان نقول حفظ هذا فيه هذا يدخل في حفظ العقل هذا يدخل في حفظ الدين هذا يدخل في حفظ العرض الى اخره - [00:19:00](#)

هذا يسمى المصالح المرسله تسمى المصالح المرسله ايش سمي المرسله؟ لانها مطلقة بل ارسله يعني اطلقه بمعنى انه لم يشهد له باعتبار بدليل معين ولا بابطال بدليل معين لانه لو كان شهد له بابطال بدليل او باعتبار بدليل لكنت المصلحة مقيدة - [00:19:22](#)

مما قيدت بالابطال او قيدت بالاعتبار فلما لم يشهد لها لا باعتباره ولا بالغاء قلنا هذه مصلحة مرسله مرسله طيب المصالح المرسله اقسام. وقبل ان ندخل في اقسامها وقبل ان ندخل في اقسامها - [00:19:44](#)

يعني نريد ان نأخذ آ يعني ما قبل هذا التقسيم ما قبل هذا التقسيم من اين جاء نقول وهذا يشبه ان يكون تحريم محل النزاع فيعني انتبهوا لهذا نقول الاوصاف - [00:20:02](#)

الواردة او الاوصاف عموما الاوصاف آ التي تذكر في النصوص او الاوصاف التي تكون يعني ملازمة وعارضة في الوقائع والاحوال التي نريد ان نتكلم فيها او نفتي بها الاوصاف اما ان ان - [00:20:21](#)

يكون في اناطة الحكم بها مصلحة او لا الوصف من حيث هو وصف. اما ان يكون في اناطة الحكم به مصلحة او لا فما كان من الاوصاف لا ليس فيه مصلحة في ناطة الحكم به فيسمى الوصف الطردي - [00:20:43](#)

الوصف اما ان يكون في اناطة الحكم به مصلحة او لا يعني اما هذا الوصف اما ان يكون في تعليق الحكم به يتضمن مصلحة او لا يكون فيه مصلحة فالواوصاف التي اذا علقنا عليها الاحكام لا تتضمن مصلحة هذه تسمى الوصف الطردي - [00:21:06](#)

مثلا الطول والقصر والذكور والانوثة في بعض الاحكام هل كون الزيت طويلا او قصيرا او ما اشبه ذلك من اوصاف الطردية التي لا ليس فيها مصلحة في اناطة الحكم بها. هل له اثر في الاحكام؟ لا - [00:21:32](#)

هل هل يقتضي مثلا كون زيد طويلا واطول الموجودين انه الاولى بالامامة مثلا لا هل كون هذا في بعض الاحكام لاحظوا ليس في كل الاحكام الان الذكور والانوثة هل كون هذا رجلا - [00:21:50](#)

يقتضي ان مثلا آا ان يجب عليه الصوم زائدا على المرأة من حيث يعني من حيث اليوم نفسه لا لكن من حيث انها امرأة قد يسقط عنها الصوم في بعض الصور هذا ما في اشكال - [00:22:08](#)

لكن من حيث كونه رجلا هل يقتضي ان يصوم من طلوع الفجر الى الليل مثلا والمرأة الى غروب الشمس لا هذا ما لا اثر له هنا الذكور والانوثة في هذا في هذه الصورة لا لا اثر لها او للتفريق بينهما - [00:22:26](#)

كذلك مثلا يقولون في الماء مثلا لما يذكرون الطهارة والنجاسة وما اشبه ذلك يقولون هو ماء تبنى عليه الجسور والقناطر فيصح التطهر به. هل كونه تبنى عليه الجسور والقناطر له اثر في هل يشتمل على مصلحة؟ له اثر - [00:22:45](#)

في في كونه طاهرا اوليس بطاهر طهورا وليس بطهور. لا اثر له. هذا يسمى الوصف الطردي. الوصف الطردي طيب القسم الذي الاول الذي هو ما هو الوصف الذي يكون في اناطة الحكم به مصلحة - [00:23:06](#)

هذا يسمى الوصف المناسب هذا يسمى الوصف المناسب. الوصف المناسب الذي اذا انطنا الحكم به ترتب عليه مصلحة ثلاثة اقسام. هي الاقسام التي ذكرناها اما ان يكون وصفا مناسبا قد شهد الشرع بابطاء باعتباره - [00:23:22](#)

او يكون وصفا مناسبا لكن قد شهد الشرع ببطلانه. يعني مثلا القسم الثاني يجاب له قاع يعني اه على الملك في مناسبة يعني لو لو قلنا الزجر مناسبة الزجر - [00:23:42](#)

لكن هذه المصلحة الغاها الشرع الغاها الثالث هو ما لم يشهد له الشرع بابطال ولا عتبا معين طيب نمحو هذه اذا ما لم يشهد له بابطال هنا باعتبار معين هذا على ثلاث يعني المصلحة المرسل على ثلاثة دروب - [00:23:57](#)

احدها ما يقع في مرتبة الحاجات او قد تسمى الحاجيات حاجيات من هنا ترى تقسيم المصالح في في مقاصد الشريعة من هنا من دليل المصلحة عند الاصوليين طيب هذه المرتبة ما يقع في مرتبة الحاجات نسميها مرتبة نسميها هنا مرتبة - [00:24:25](#)

مرتبة جلب المصالح هذي نسميها مرتبة جلب المصالح يقول اولا وقبل ذلك ما تعريف الحاجات الحاجي الحاجي عندنا حاجي وضروري وتحسيني الحاجي هو الذي اذا لم يراعى يقع بالناس ضيق وحر - [00:24:50](#)

الحاجي الوصف الحاجي او او نعم. او المقصد الحاجي هو الذي اذا لم يراعى يقع بالناس ضيق وحر. لكنهم لا يهلكون ولا يحصل اختلال في في في انتظام حياتهم الدينية او الدنيوية - [00:25:21](#)

اذا هذا هو الوصف الحاجي طيب ما هو الوصف الضروري؟ الضروري هو الوصف الذي اذا فقد او اذا لم يراعى آا قد يحصل الهلاك على الافراد او على اه فيما اه بينهم. وقد يختل نظام الدين او او الدنيا وقد تنتشر المفسد والى اخره. هذا الوصف ماذا - [00:25:38](#)

الضروري ضروري التحسيني دون ذلك التحسيني لا لا يحصل بتركه او بترك مراعاته لا ضيق وحاجة ولا يحصل اختلال نظام الدين والدنيا ولا هلاك ولا شيء ولكنه ولكن في مراعاته - [00:26:04](#)

كمال المروءة وكمال الاخلاق وكمال وتحسين اه امور الدنيا واه يعني تتميم اه ما يتعلق بالعبادات وما اشبه ذلك هذا يسمى التحسيني وهذا التحسين لا يعني انه مباح او مستحب فقط لا. قد يدخل في التحسين الواجب وقد يدخل في التحسينيات - [00:26:28](#)

المندوبات وهكذا طيب اذا مرتبة جلب المصالح. يقول كتسليط الولي على تزويج الصغيرة يعني الولي يجوز له ان يزوج الصغيرة. هو الذي يتولى تزويج الصغيرة. يعني يشترط الولي في تزويد - [00:26:53](#)

في الصغيرة حتى الكبيرة لكن الصغيرة بالذات لماذا اشترط الولي لها يقول فذلك لا ضرورة اليه. يعني لا يعني لو لو ترك لو لم يشترط الولي في تزويج الصغيرة لا يحصل هلاك لا على الصغيرة ولا على غيرها - [00:27:14](#)

لكنه محتاج اليه لتحصيل الكفو خيفة من الفوات واستقبالا للصالح المنتظر في المال ليس في المال هنا المال يعني هذا امر حاجي الصغيرة لا تعرف الكفو وهي لا تعرف - [00:27:35](#)

يعني من يصلح ومن لا يصلح وقد يغيب عنها ما يتعلق بامر التزويج ومصالحه وما اشبه ذلك. فلا بد من ان يقوم عليها ولي يتولى تزويجها يتولى تزويجها لتحصيل الكوف خيفة من الفوات يعني فوات الكفو واستقبالا للصالح المنتظر في المال - [00:28:02](#)
يعني ولاجل ما ما يترتب على ذلك من المصالح مستقبلة لو لم يراعى هذا هذا الحكم لا شك الناس يحصل عندهم شيء من الحرج الطيق يعني يعني اضطراب الامور الذي لا يصل الى الهلاك لكنه يحصل فيه شيء من - [00:28:22](#)

اه من ذلك هذا يسمى ماذا الحاجي ومرتبة الحاجي تدخل فيه احكام كثيرة جدا دل عليها الشريعة مثلا مشروعية البيع والشراء اليس الناس يحتاجون الى ما في ايدي غيرهم من الناس. الناس فيما بينهم يحتاجون الى ما في ايدي بعضهم البعض - [00:28:47](#)
فانا حتى اخذ الذي عندك لا يلزم ان تهني اياه لانك لو لو الزمناك بالهبة لكان عليك ضيق وحرص وقلنا لا شف انت اذا احتجت الى مال من الاموال فاذهب الى جارك وخذه منه هبة - [00:29:09](#)

ولا يجوز ان تشتريه وتدفع له المال ولا يجوز للجار ان يأخذ منك المال. هذا فيه حرج في حرج وضيق على الناس فشرع الله عز وجل لنا البيع والشراء والايجار وما اشبه ذلك من الاحكام. حتى ترتفع هذه حتى يرتفع الحرج بين الناس. خلاص كل واحد يدفع ويأخذ ما يحتاج اليه - [00:29:27](#)

الهبة ستكون الهبة من باب التحسينيات والكمالات هذا الان الحاجي. الضرب الثاني ما يقع موقع التحسين والتزيين ورعاية حسن المناهج في العادات والمعاملات. هذه سنسميها مرتبة ماذا سنسميها مرتبة التتميمات - [00:29:47](#)
مرتبة التتميمات او المتممات لا يلزم من كونها متممات انها مباحات او مستحبات فقط لا ما مثاله قبل ان نذكر مثال المصنف مثاله اه ستر احد العاتقين في الصلاة صلاة مفروضة. هذا الان واجب - [00:30:18](#)

لكنه ليس ليس من باب ترك لا يقع في تركه هذا على الرجل طبعاً. لا يقع على تركه هلاك ولا حرج وضيق ولا حرج وضيق لكنهم من باب الكمالات - [00:30:40](#)

وهو واجب في الصلاة وهو واجب في الصلاة فيصل احدكم ليس على عاتقه اه منه شيء او اذا صلى احدكم في الثوب الواحد او كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في صحيح حديث جابر - [00:30:54](#)
طيب آآ كذلك ما ذكر مصنف يقول كاعتبار الولي في النكاح. اعتبار الولي في النكاح عموماً ليس اعتبار الولي في حق الصغيرة. بالاعتبار الولي عموماً يقول هذا من باب التتميمات والكمالات يقول - [00:31:11](#)

ما علة ذلك؟ هو العلة او المقصد ان تصان المرأة عن مباشرة العقد لانه لا يليق بحياء المرأة ان تبشر العقد وان ان يعني هي التي تبشر العقل مع الرجال. فصيانة للمرأة وحيائها - [00:31:31](#)
ان ان الولي هو الذي يبشر تزويج قال لكونه مشعراً بتوقان نفسها الى الرجال. ولا يليق ذلك بالمرأة. ففوض ذلك الى الولي حملاً للخلق او عفوا حملاً على احسن المناهج. طيب الان الولي - [00:31:48](#)

يقول من باب تتميمات مع انه شرط مع انه شرط اذا هذا لا يعني كونه تتميمات معناها ايش؟ انه لا بد يكون من يعني المباحات او المستحبات يقول هذا الان اذا قلنا بهذا التعليل صار من باب - [00:32:05](#)
الحاج التتميمات عفوا من باب التحسينيات او التسميمات لكن قد يعلل بتعليل يكون من الحاجيات. كيف؟ قال ولو امكن تعليل ذلك بقصور رأي المرأة في انعقاد الزواج. وسرعة الاغترار الظاهر لكان من الضرب الاول. ولكن لا يصح ذلك في سلب عبارتها. يعني -

[00:32:25](#)

لو لو نظرنا من جهة اخرى وقلنا لا ليس المقصود فقط صيانة المرأة عن مباشرة العقد هذا المعنى صحيح لكن هناك معنى اخر وهو ان المرأة مهما كانت بالغة فان الاصل في المرأة قرارها في البيوت لا تعرف الرجال في الخارج - [00:32:51](#)
ولذلك قد تغتر بالظاهر قال ولو امكن تعليل ذلك بقصور رأي المرأة في انتقاد الزواج لعلها انتقاء. انا عندي في نسخة اخرى انتقاء

ما ادري بالحاشية ماذا قال اه من جميع النسخ - 00:33:12

والذي في المستشفى طبعاً انتقاء. نعم. انتقاء احسن ولو امكن تعليل ذلك بقصور رأي المرأة في انتقاء الازواج وسرعة الاغتراب

بالظاهر اللي كان من الضرب الاول يعني اذا كان بمرتبة ماذا - 00:33:30

الحاجيات الحاجيات اذا يمكن ليكون ان يكون الحكم الواحد هو حاجي من وجه وتحسيني من وجه اخر. بحسب قوة ذلك التعليل قال ولكن لا يصح ذلك في سلب عبارتها. يعني لا تمنع المرأة من ان تختار الزوج او ان تصرح بالموافقة او عدم الموافقة. لا يعني ان ان

يسل ان - 00:33:44

ان يشترط الولي لها ان لا يستشيرها. وان لا تختار يمنعها من الاختيار لا لها ان تختار. حتى مسألة اجبار الاجبار على التزويج مسألة

مشهورة الناس يفهمونها خطأ يفهمون ان الولي او ان الاب - 00:34:08

اه يزوج اه يعني اه المرأة ولو كرهت اه الزوج او كرهت اه يعني ولو اختارت غيره لا المقصود ان يجبرها اولاً لا حق للاجبار الا للاب

فقط والاجبار هو ان يجبرها على الزواج لا ان يجبرها على زوج بعينه. في فرق بين الامرين - 00:34:24

يقول لها انت يلزمك ان تتزوجي. لكن اذا جاء الاكفاً فانت اختاري من الاكفاء ليس المقصود ان يجبرها على زوج بعينه. وانما يجبرها

على الزواج مع مع مراعاة اختيارها للكفو. مع مراعاة اختيارها للكفو - 00:34:46

طيب يقول المصنف رحمه الله فهذا فهذان الضربان لا نعلم خلافاً في انه يجوز لا يجوز في انه لا يجوز التمسك بهما من غير اصل

يعني يقول مرتبة التحسينيات والحاجيات - 00:35:07

لا بد ان يكون دل الدليل عليها. لا يكفي ان المجتهد يقول ماذا؟ هذا من قبيل المصلحة المرسله يفتي به هذا من قبيل مصلحة مرسله

فيفتي به يقول المصنف فهذان الضربان لا لا نعلم خلافاً في انه لا يجوز التمسك بهما من غير اصل يعني دليل - 00:35:30

يعني ما يكفي ان تستشهد بالمصلحة فقط من غير دليل شرعي يقول فانه لو جاز ذلك. يعني لو جاز للمجتهد ان يراعي المصالح

التي من هي من قبيل التحسينيات مع انه - 00:35:53

لم يدل عليها دليل او المصالح التي من قبيل الحاجيات مع انه لم يدل عليها دليل كان وضعاً للشرع بالرأي صارت الشريعة يعني قابلة

للاراء الشريعة نفسها ليس مجرد الاجتهاد آآ بالرأي في الادلة الشرعية في فهم الادلة الشرعية - 00:36:14

والجمع والفرق والقياس لا ان تأتي الى الى حكم شرعي وتقول هذا جائز من قبيل المصلحة اي من قبيل المصلحة التحسينية تقول

مثلاً على سبيل المثال يجب على الرجال مثلاً مثال يعني - 00:36:34

يجب على الرجال ان آآ يعني يلبس اللبس الفلاني لانه من قبيل المصالح التحسينية مع ان الشرع ما دل عليه الدليل مع ان الشرع ما

دل الدليل على لم يدل على هذا على هذا اللبس بعينه - 00:36:51

او يقول يلزم مثلاً المرأة ان تفعل الشيء الفلاني من قبيل الحاجيات مع انه لم يدل عليه دليل هذا سيكون ادخال الرأي في اصل الشرع

قال ولما احتجنا الى بعثة الرسل. لماذا؟ لماذا الرسل اذا ترسل؟ ما دام ان ان الناس يجوز لهم ان يتحركوا اجتهاداً في المصالح

التحسينية والحاجية - 00:37:07

خلاص اذا الرسل ما ما يعني لا حاجة الى بعثتها ما دام انه يمكن لاحاد الناس من العلماء والمجتهدين ان يحكموا بناء على هذه

المصالح ولكأن العامي يساوي العالم في ذلك - 00:37:30

يعني العامي كثير من العامة يعرفون مصلحة المصالح مصلحة انفسهم ومصلحة اهليهم كثير من العامة يعرفون مصالح انفسهم

مصالح من حوله ومن تحت يدهم الحاجية او التحسينية يعرفون ان والله هذا يحتاج اليه هذا امر اه يعني جميل - 00:37:48

يجمل بحالي وبحال اهلي وما اشبه ذلك العامة يعرفون ولكأن العامي يساوي العالم في ذلك فان كل احد يعرف مصلحة نفسه لكن هنا

استدراك استدراك ان الشنقيطي رحمه الله يقول - 00:38:06

المصنف اللي هو ابن قدامة قال فهذان الضربان. ما هما الضربان الحاجي والتحسين يقول هذه ايش لا خلاف فيها والصواب ان

الحاجي داخل في الخلاف التحسيني فقط هو الذي لا خلاف فيه - 00:38:28

الذي لا خلاف فيه هو التحسيني فقط اما الحاجي فانه داخل في الخلاف. يعني كثير من مما يفتي به العلماء. ومما وقع يعني من باب المصالح المرسله هو من قبيل الحاجي لا من قبيل - [00:38:50](#)

لا من قبيل الضروري يعني المصنف يريد ان يقول الخلاف الضروري فقط واما الحاجي هذا ابن قدامة يقول الحاجي والتحسين لا خلاف فيها والصواب ان التحسيني هو الذي لا خلاف فيه - [00:39:11](#)

اما الحاجي فانه داخل في الخلاف. فانه داخل في الخلاف هذا يقيد هذا مهم لان كثير مسائل مبنية على المصالح المرسله هي من قبيل الحاجي يقول الضرب الثالث ما يقع في رتبة الضروريات وهو ما عرف من الشارع الالتفات اليها. ما عرف من الشارع الالتفات اليها. يعني المصالح - [00:39:28](#)

التي اشتهر الشرع مراعاتها وهي التي يسمى الضرورات الخمس. الضرورات او الضروريات الخمس وهي حفظ الدين وهي خمسة ان يحفظ عليهم دينهم وانفسهم بهذا الترتيب دينهم ثم انفسهم نفس ثم العقل وعقلهم ونسبهم ومالهم. وبعضهم وبعضهم يقول في النسب ايش؟ العرظ. وبعضهم يجعله قسم مستقل - [00:39:57](#)

لان حفظ العرض يقتضي حفظ النسب اذا حفظت الاعراض حفظت الانساب يعني آآ ويعني حصل الزجر من الزنا وما اشبه ذلك الصلاة العافية. فهذا يحصل به اذا هذه المصالح الخمس او الضرورات الخمس عرف واشتهر في الشرع الالتفات اليها. يعني مراعاتها في كثير من الاحكام - [00:40:24](#)

كما مثلنا قبل قليل الدين عندنا جملة من الاحكام الجهاد وكذلك يعني الالتزام في بعض الولايات الشرعية لكي يستقيم الدين تعليم الناس القضاء الفتوى اقامة المساجد وبنائها الى اخره حفظ النفس - [00:40:50](#)

ولاة تلقوا بايدكم الى التهلكة اه وجوب اكل المضطر للميتة. اه الى اخره حفظ العقل تحريم كل ما هو مذهب للعقل وما اشبه ذلك. حفظ النسب ايضا الزجر ولا تقربوا الزنا. والمانع من الفواحش - [00:41:12](#)

حفظ المال حفظ المال تحريم السرقة وتحريم آآ يعني اكل اموال الناس بالباطل وما اشبه ذلك قال ومثاله الان سيمثل على اشياء او على على احكام شرعية دل الدليل عليها وتضمنت شيء من المصالح السابقة. فهذه الامثلة الان ليس - [00:41:29](#)

من قبيل المصالح المرسله انتبهوا هذه الامثلة دل عليها الدليل. لكن هو يقول لك هذه روعي فيها المصالح الخمس. او بعض المصالح الخمس قالوا مثال هو قضاء الشرع بقتل الكافر المضل - [00:41:54](#)

وعقوبة المبتدع الداعي الى البدع صيانة لدينهم. صيانة لدينهم حفظ الدين وقضاؤه بالقصاص يا ايها الذين امنوا اكتب عليكم القصاص في القتلى اذ به حفظ النفوس ايجاب حد الشرب جاء في السنة - [00:42:10](#)

اذ به حفظ العقول. حد حد شرب المسكر الجلد يعني ايجابه حد الزنا الزانيت الزاني فجدوا كل واحد منهما يتجدى وكذلك الرجم في السنة وفي القرآن قبل ذلك حفظ الحفظ للنسل والانسان - [00:42:29](#)

ايجاب زجر السراق حفظا للاموال وتفويت هذه الاصول الخمسة والزجر عنها يستحيل. يعني يستحيل ان يكون الشرع لا يراعي هذه الاصول الخمسة اذا كان الشرع يراعيها في الاحكام في مجمل الاحكام ولا ولا يفوتها. اذا يجوز اهل الاجتهاد اذا رأوا مصلحة ضرورية - [00:42:45](#)

تندرج في حفظ في حكما شرعي يندرج فيه مصلحة الدين او مصلحة مصلحة حفظ الدين او مصلحة حفظ النفس او مصلحة حفظ عقل او مصلحة حفظ العرض او مصلحة حفظ المال انهم يفتون بمقتضى هذه المصلحة - [00:43:10](#)

هذا المقصود المصنف طبعا هنا ذكر الخلاف قال فذهب مالك وهو اكثر من يستعمل المصالح المرسله المصالح المصالحة يقول مالكية نحن هذا دليلنا يعني هم يعني هو وسد الذراع هذا من اكثر من يتكلم فيه المالكية - [00:43:27](#)

فذهب مالك وبعض الشافعية الى ان هذه المصلحة حجة يعني يصلح التمسك بها لماذا؟ قالوا لانا قد علمنا ان ذلك من مقاصد الشرع قد علمنا اذا تأكدنا بادلة كثيرة ان ان هذه المصالح الضرورية الخمسة من مصلح الشرع المعتمدة - [00:43:44](#)

وكون هذه المعاني مقصودة عرف بادلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الاحوال وتفارق الامارات هذي المعاني اللي هي

الخمسة سنسمي ذلك مصلحة مرسله. متى؟ اذا كان هذا الحكم الذي ستفتي به يندرج في احدى المصالح الخمسة. لكنه لم يدل -

[00:44:03](#)

عليه دليل خاص ولا نسميه قياسا لانه متى نسميه قياسا؟ اذا دل عليه دليل خاص كما سبق لان القياس يرجع الى اصل معين. يعني القياس يعني معه وصف يشتمل على مصلحة لكن هذا الوصف دل عليه الدليل الخاص. دل عليه الدليل الخاص - [00:44:26](#)

يقول المصنف والصحيح يعني هذا عند المصنف الان والصحيح انه ليس بان ذلك ليس بحجة لماذا يا ابن قدامة قال لانه ما عرف من

الشرع المحافظة على على الدماء بكل طريق - [00:44:45](#)

يعني ما دل الدليل عليه نأخذ به ما لم يدل عليه الدليل لا نأخذ به. لماذا قال حفظ الدماء مثلا القصاص دل عليه الدليل لكن لم يأتي بكل طريق يعني لم يراعي هذا الزجر في كل صورة - [00:45:03](#)

قال ولذلك لم تشرع المثلى وان كانت ابغ في الردع والزجر ما هي المثلى؟ المثلى ان آآ يأتي المسلمون الى آآ الكافر مثلا من الكفار الحربيين مثلا او او حتى او المسلم احيانا الذي ارتكب جريمة بشعة وجريمة يعني يندى لها الجبين - [00:45:24](#)

لا يجوز لهم ان يقطعوا اطرافه ويمثلوا به والى اخره حتى يكون ابغ في الزجر. والاتعاظ للناس هذا لا يجوز فلاحظ مصلحة الزجر هنا لم تراعى على على يعني على اطلاقها - [00:45:48](#)

بل رعيت بشيء دل عليه الدليل فقط اما ان تراعيها في كل وجه لا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلى نهى ان ان يأتي

الصحابه مثلا في الجهاد وبأخذ جثث الكفار ويقطعوها ويعني هكذا - [00:46:03](#)

اضحكوا عليها او حتى يكون ابغ في الزجر على للكفار الاخرين. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولم يشرع القتل في السرقة وشرب الخمر لماذا لا لا نقتل الشارب؟ شارب الخمر او السارق نقتله حتى خلاص الناس ينتهون بدل ما تقطع ايديهم يقتلون. اه ما لم

يراعى لم يراعى الشرع ذلك - [00:46:20](#)

لم يراعي هذه المسرح مصلحة الزجر في كل طريق بل راعاها في صور والصور لم يراعيها بنفس الوجه في الصورة الاولى وبناء على ذلك فنحن لا ندري لعله اذا راعيناها اليوم او في في هذا الحكم يكون الشرع في الاصل - [00:46:40](#)

قد قصد ترك مراعاتها تكون انت تحكمت فلا يجوز لك ان تأخذ بالمصلحة بهذه الطريقة قال فاذا اثبت حكما لمصلحة من هذه المصالح لم يعلم ان الشرع حافظ على تلك المصلحة باثبات ذلك الحكم - [00:46:59](#)

كان وضعه للشرع بالرأي وحكما للعقل المجرد لو قال قائل مثلا انا اي سافتي مثلا يقول مفتي او القاضي يقول انا ساقضي اي شخص اي شخص مثلا على سبيل المثال - [00:47:14](#)

آآ يسرق او مثلا يأخذ ما لصاحبه بالقدر الفلاني ولو دون ربع دينار اللي هو اللي هو الحد السرقة فانه مثلا آآ يقتل او ستقطع يده

اليمنى واليسرى من اين لك هذا الحكم؟ قال لا لحظة - [00:47:31](#)

هذا حتى يكون ابغ في الزجر للناس. نقول لا هذا ما يجوز هذا مخالف للشرع. الشرع راعاها بقدر معين. السرقة قال قال قطع يدي واحدة. فاذا سرق مرة اخرى تقطع اليد الثانية وهكذا - [00:47:53](#)

لكن ان تقتله مثلا او ان تقطع اليدين في مرة واحدة تقول حتى يكون ابغ في الزجر هذا ليس بمصلحة هذي مصلحة يعني حرام

مراعاة هذي المصلحة شخص يقول مثلا من قطع الاشارة - [00:48:08](#)

ندخل في الصورة المعاصرة. من يقطع الاشارة اشارة يعني المرور فاننا اه يعني اه مثلا على سبيل المثال نقطع يده بجامع القطع ها قطع اشارة قطع يد ما هذا ما هذا العيب؟ هذا عيب. ما هو المصلحة الان؟ قلت لا هذي مصلحة خلاص - [00:48:24](#)

هل هل ستظن انه سيقود السيارة بعد ذلك لن يقود السيارة وقد قطعت يده. نقول هذه مصلحة ملغاة. هذي مصلحة ملغاة. حتى وان كان فيها مراعاة ماذا؟ حفظ النفوس مثلا - [00:48:44](#)

او حفظ اموال الناس من التلف لانه قد يحصل حوادث وقد يحصل فيها موت وقد يحصل فيها تلف سيارات اللي هو قطع الاشارة نقول هذي المصلحة ملغاة طيب يقول كما حكي ان مالكا قال يجوز قتل الثلث من الخلق لاستصلاح الثلثين. هذا كلام لم يصح عن

لم يعرف عن مالك المشكلة يستدلون بهذا الكلام يأتي بعض بعض يعني اهل يعني اهل الغلو وبعض التكفير وكذا. واستباحة دماء الناس ويستدلون بهذه الكلمة. هذه الكلمة لم تصح عن مالك. بل لم تعرف في كتب المالكية. ولم - 00:49:16
ينقل في كتب المالكية انما نقلها بعض الشافعية. وذلك قال كما حكي كما حكي نقل بعض الشافعية. لا تجدها في كتب المالكية الا من باب الدفع والابطال وانكارها كما حكي ان مالكا قال يجوز قتل الثلث من الخلق استصلاح الثلثين قلنا هذا لا يصح عن مالك -

00:49:36

ولا نعلم ان الشرع حافظ على مصلحتهم بهذا الطريق فلا يشرع مثله هل هل الشرع حافظ على مصلحة اه استصلاح الثلثين اه بقتل الثلث؟ هذا لا يشرع هذا لا يشرع مثله. طبعا قلنا هذه الكلمة لم تصح المالك. يعني - 00:49:54
اه يعني بطلانها يعني عن ابطالها يعني عن ابطالها. طيب انتهى كلام المصنف وما انتهى كلامنا نقول اما ما وقع في كلام مصنف فهو ترجيح ان ذلك ليس بحجة واما ما هو واقع عند الفقهاء. وفي كلام الفقهاء فكلهم يستعملون الاستدلال بالمصلحة المرسله -

00:50:12

ما في احد من الفقهاء ما ما يسمعون لا يكاد احد يترك استعمال المصلحة المرسله طيب يقول القرافي رحمه الله هي عند التحقيق في جميع المذاهب لانهم يقومون ويقعدون بالمناسبة ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار - 00:50:39
يعني الفقهاء يقومون ويقعدون يقولون هذا وصف مناسب هذا وصف كذا ولا ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار يعني لا يطلبون شاهدا خاصا دليلا خاصا حتى يكون من باب القياس ويقول ابن دقيق - 00:50:57
العيد لا شك ان فيه ان لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء في هذا النوع ويلييه احمد بن حنبل. ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة اللي هو استعمال ماذا؟ المصلحة المرسله - 00:51:09

وقال الطوفي تعليقا على كلام قدامى يقول يقول قول ابن قدامى والصحيح ان ذلك ليس بحجة يقول وقال بعض اصحابنا يعني اقصد ابن قدامى ليست حجة هذا اشارة او اشارة الى الشيخ ابي محمد. يعني ابن قدامة - 00:51:22
قال في الروضة والصحيح ان ذلك ليس بحجة وانما قلت قال بعض اصحابنا ولم اقل قال اصحابنا لاحظوا كلمة الطوف الآن يقول لاني رأيت من وقفت على كلامه منهم حتى الشيخ ابا محمد في كتبه يعني الفقهية - 00:51:40
اذا استغرقوا في توجيه الاحكام يتمسكون بمناسبات مصلحية. يكاد الشخص يجزم انها ليست مراده للشارع يعني بدليل خاص والتمسك بها يشبه التمسك بحبال القمر فلم اقدم على الجزم على جميعهم بعدم القول بهذه المصلحة. خشية ان يكون بعضهم قد قال بها - 00:51:57

يعني الحاصل ما هو؟ الحاصل ان المصلحة مرسله يقول فيها عام يقول بها عامة الفقهاء على تفاوت في تطبيقها طيب من اوضح الامثلة في تطبيق المصلحة المرسله جمع المصحف. الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم جمعوا المصحف بناء على اي شيء. هل يوجد دليل شرعي يقول اجمعوا المصحف؟ لا - 00:52:20

هل يوجد يعني قياس يمكن ان يقاس عليه جمع المصحف هل يمكن ان هناك صورة؟ يمكن ان يقاس عليها جمع المصحف؟ لا يوجد. لكنها مصلحة ضرورية لحفظ الدين. مصلحة ضرورية لحفظ الدين - 00:52:42
جمع المصحف لانه خشية لان الصحابة خشوا ماذا؟ ان يختلف الناس ويقتتلون ويحصل بينهم مفسدة نفور عن الدين وردة من من التطبيقات في المصالح المرسله حتى نختم بها. من تطبيقات المصالح مرسله - 00:53:01
يعني آآ كثير على كل حال منها آآ عند الفقهاء اه تظلمين الاجير المشترك ما هو الاجير المشترك؟ الاجير المشترك هو الله اكبر اذن هو الذي يعمل لك ولغيرك هل الخياط اجير خاص بك - 00:53:17

او يعمل لك ولغيرك يعمل لك ولغيرك من باب المصالح المرسله ومن باب الاستحسان ايضا اشهد ان لا اله الا الله. من باب المصالح المرسله اه قال الفقهاء بتضمينه بتظمينه وهذا مصلحة حاجية ليست مصلحة ضرورية مصلحة حاجية - 00:53:35

طيب اه دقيقة واحدة اتابع الاذان ثم اعود لكم الاجير المشترك نحن عندنا اجيران اجير خاص واجير مشترك. الاجير المشترك هو الذي يقدر نفعه بالعمل والاجير الخاص هو الذي يقدر نفعه بالزمن. الاجير الخاص مثل السائق الخاص الخادمة مثلا هذا اقرب الامثلة - [00:53:54](#)

اه انا اجير خاص الاجير المشترك هو الذي يقدر نفعه بالعمل. يعني بحسب العمل انت بينك وبينه عمل ليس بينك وبينه وقت معين طيب لماذا يقول الفقهاء بتضمينه مع ان القياس انه كالاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي والتفريط يقولون هذا من باب المصلحة من باب المصلحة - [00:55:05](#)

لماذا لماذا من باب مصلحة مرسله؟ لان من مصلحة حفظ اموال الناس ان يقال المشترك انتبه اذا اعطيت هذا الثوب حتى تخيطه اذا ترف عندك انت تظمنه لانا لو لم نقل بذلك اذا - [00:55:26](#)

اه سايتنا في الثوب باي وجه هو يتلفه ثم يقول المعذرة انا ما تعديت وكان في المحل وتلف ويعني يذهب عليك ربما يكون الثوب غالي وثمانه كثير انظروا الى ما يحصل عند آآ يعني آآ - [00:55:48](#)
خياطة النساء اذا صارت هذي اثواب او الفساتين الغالية وكذا كيف هل هل يقبل ان يقول الخياط مثلا يقول والله انا تلف عندي حاطه انا عندي كذا وجاء احد يعني اخذ او جاء احد - [00:56:06](#)

وسكب عليه شي وتلف خلاص معذرة انا ما تعديت ولم افطر نقول هذا القياس. القياس ماذا؟ ان يكون مثل الاجير الخاص. الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي والتفريط. لكن لما كان - [00:56:23](#)
من المصلحة الحاجية تضمين الاجهزة المشتركة قال الفقهاء بها. قال يعني اكثر الفقهاء بها بل هو مروي عن ائمة انفسهم. وهو مستند الى آآ قول آآ بعض الصحابة كعلي رضي الله عنهم - [00:56:39](#)

علي رضي الله عنه يقول لا يصلح لا يصلح الناس الا هذا او لا يصلح للناس الا هذا تضمين اجير مشترك وضع الانظمة الان في هذا الزمان انظمة الاقتصاد وانظمة - [00:56:52](#)
انظمة المرور وانظمة الاجتماعية وانظمة الموظفين وانظمة كذا وانظمة كذا. كله من باب مراعاة المصالح المرسله من قبيل الحاجيات وبعضهم قبل تحسينيات لماذا؟ لان فيها حفظ حقوق الناس فيها حفظ اموال الناس فيها حفظ انساب الناس فيها حفظ كذا فيها حفظ كذا يعني يدخل فيها جملة من المقاصد - [00:57:07](#)

ضروري الخمسة او الحاجية فهذا من قبيل المصالح المرسله. من قبيل المصالح المرسله اذا هو تطبيقا موجود عند عامة الفقهاء انا اغلقت المايك نسيت اهل يعني اقول المصالح مرسله تطبيقا موجود عند عامة الفقهاء - [00:57:34](#)
موجود عند عامة الفقهاء ومثلنا بالاجير المشترك معليش اه ترجعون للتسجيل ومثلنا بالانظمة انظمة الدول التي تضعها التي لا تعارض الشريعة. اما الانظمة التي تكون فيها مضادة لنصوص الشريعة واجماع - [00:57:52](#)

الشريعة هذي انظمة ملغاة تكون من قبيل المصالح الملغاة طيب ما هي ضوابط اعتبار المصلحة؟ الضوابط كالاتي. اولاً ان تكون مصلحة حقيقية. ليست مصلحة متوهمة يعني لا يتوهم الفقيه انها مصلحة بل لابد ان تكون مصلحة حقيقية - [00:58:07](#)
الشرط الثاني ان تكون المصلحة يعني آآ لم لم آآ يعارضها دليل شرعي ان لا يعارضها دليل شرعي الثالث ان تكون المصلحة من قبيل الضروريات او او الحاجيات الضروريات او الحاجيات - [00:58:23](#)

وهكذا بعضهم يزيد في هذه الشروط اكثر من ذلك طيب بهذا نكون انتهينا بحمد الله آآ من آآ الادلة المختلف فيها اه في روضة الناظر وصلنا الى باب كبير وهو باب اه - [00:58:43](#)

اه تقاسيم الكلام نعم او سماها المصنف هنا ماذا؟ انتهى حتى المجلد هنا الطبعة الاولى. باب تقاسيم الكلام والاسمى. باب تقاسيم الكلام والاسماء يعني بنهاية المجلد الاول. من طبعة اثناء المتون - [00:59:00](#)
وبداية المجلد الثاني ان شاء الله اه في المجلس القادم نسأل الله تعالى ان ينفع بما قلنا وسمعنا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:59:14](#)